

224923 - هل ينجس الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير صفاته ؟

السؤال

هل يجوز لي التطهر بالماء الذي أعلم أن نجاسة وقعت فيه ، ولكنها نجاسة يسيرة ، ولم يظهر لها أي أثر بالماء ؟

ملخص الإجابة

الأحوط لدين الإنسان ترك الطهارة بالماء القليل الذي يعلم أن النجاسة قد وقعت فيه ، ولو لم تغير شيئاً من أوصافه

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

النجاسة الواقعة في الماء لها ثلاثة أحوال :

الأولى:

أن تغير النجاسة أحد أوصاف الماء (اللون ، الطعم ، الرائحة) ، فهذا الماء نجس قولاً واحداً ، سواء كان كثيراً أم قليلاً .
قال ابن المنذر : " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، فَغَيَّرَتِ النِّجَاسَةُ الْمَاءَ ؛ طَعْمًا ، أَوْ لَوْنًا ، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ ، وَلَا يُجْزَى الْوُضُوءُ وَالْإِغْتِسَالُ بِهِ " انتهى من " الأوسط " (1/260).

الحال الثانية :

أن تقع النجاسة في الماء الكثير ، ولا تغير شيئاً من أوصافه ، لا الطعم ، ولا اللون ، ولا الرائحة ، فهذا الماء طاهر ، قولاً واحداً .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الماء الكثير ؛ من النيل ، والبحر ، ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعمًا ، ولا ريحاً أنه بحاله ، ويُطهر منه " انتهى من "الإجماع" ص 35.

الحال الثالثة :

أن تقع النجاسة في الماء القليل ، ولا تغير شيئاً من أوصافه ، كنقطة دم ، أو قطرة بول تقع في وعاء به ماء ، ولا تغير شيئاً من أوصافه ، فهل يحكم بتنجسه لوقوع النجاسة فيه ، أم بطاهرته لعدم تغير شيء من أوصافه ؟

الصحيح من أقوال العلماء : أنه لا يحكم بنجاسة الماء إلا إذا تغير بالنجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

وهذا هو مذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، واختاره كثير من المعاصرين ، كالشيخ ابن باز وابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، رحمهم الله .

ينظر: "الذخيرة" للقرافي (1/172) ، "المغني" لابن قدامة (1/39) ، "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (32/21) ، "الشرح الممتع" (1/41).

واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةً ، وَهِيَ بَرٌّ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ ، وَالنَّتْنُ ؟! [الْحَيْضُ : الخرق التي يمسح بها دم الحيض] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) . رواه أبو داود (66) ، والترمذي (66) ، والنسائي (326) ، وصححه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والترمذي ، والنووي ، وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر . ينظر: "المجموع" (1/82) ، "البدر المنير" (1/381). ففي هذا الحديث : أن الماء طهور ، لا ينجسه شيء ، وقد أجمع العلماء على أنه ينجس إذا تغير بوقوع نجاسة فيه ، فبقي ما عدا هذا على الأصل وهو الطهارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ .

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ : فَإِنَّمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ جِرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ ، فَفِي اسْتِعْمَالِهِ : اسْتِعْمَالُهَا ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/33).

وقال الشيخ ابن باز : " والصواب : أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير ، كالذي بلغ القلتين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) ... وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القلتين ؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية ؛ لا أنه ينجس مطلقاً ؛ لحديث أبي سعيد المذكور .

ويستفاد من ذلك : أن الماء القليل جداً : يتأثر بالنجاسة غالباً ، فينبغي إراقته ، والتحرز منه . انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (10/16).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإذا لم يغيره النجاسة فهو طهور " .

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/84) .

وعلى كل حال :

فالخلاف في هذه المسألة قديم ، وهي مسألة شائكة كثر فيها الأخذ والرد ، ولكل دليله الذي استند إليه فيما قال . قال ابن القيم عن هذه المسألة : " فهنا معتزك النزال ، وتلاطم أمواج الأقوال ، وهي مسألة الماء إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها

فيه أثر البتة " انتهى من " بدائع الفوائد " (3/257) .

وقال الشوكاني : " فَحَدِيثُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ لِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، وَحَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ الطَّهَورِيَّةِ بِمُلَاقَاتِهَا ، فَمَنْ أَجَازَ التَّخْصِصَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ قَالَ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ مَنَعَهُ فِيهِ . وَيُؤَيِّدُ جَوَازَ التَّخْصِصِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ لِذَلِكَ الْعُمُومِ بَقِيَّةُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْهُ . وَهَذَا الْمَقَامُ مِنَ الْمَضَائِقِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي إِلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهَا إِلَّا الْأَفْرَادُ " . انتهى من "نيل الأوطار" (1/46).

ومتى احتاط المرء لدينه ، وترك الماء القليل الذي يعلم أن النجاسة قد وقعت فيه ، ولو لم تغير شيئاً من أوصافه فهو أحسن له ، وأبرأ لزمته ، لا سيما إذا كان الماء قليلاً جداً ، فهنا يقوى جانب الاحتياط بتركه .
والله أعلم .